المشاركة المواطنة

تشكل المشاركة المواطنة أهم التحديات الراهنة التي تحتاج إلى انخراط فعلي وتبني مقاربات قادرة على تكريس الديمقراطية التشاركية كآلية لتعزيز أدوار المجتمع المدني وكمحرك لعجلة التنمية المنفتحة، وذلك عملا بمضامين دستور سنة 2011 وإدراكا للمكانة التي أصبح يحتلها الفاعل المدني في صناعة القرار، مما يتطلب تعزيز تواجده كما وكيفا نقيض ما أفرزته التجارب السابقة، وبالتالي تمكينه من حضور رفيع في مختلف الأصعدة.

إن إثارة النقاش العام حول قضايا الديمقراطية التشاركية ودعم المشاركة المواطنة مسألة حيوية وضرورة حتمية من أجل تحسين أدوار المجتمع المدني ودعمه وتمكينه من المساهمة الفعلية في مختلف القضايا المجتمعية. وبالتالي تحقيق التنمية المنشودة في شتى مناحي الحياة خاصة مع إحداث قطاع حكومي يتبنى التأطير والتنسيق بين السياسات الحكومية ذات الصلة.

على ضوء ما سبق، يأتي هذا المشروع الذي يحمل اسم: "برنامج تواصل للنهوض بالمشاركة المواطنة" من أجل الاسهام في مواكبة وتقوية مكونات المجتمع المدني بإقليم الرحامنة وبالتالي تمتيعه بأدواره الدستورية.

تم إنجاز هذه المطوية من طرف جمعية بوصلة للأعمال الاجتماعية بدعم من الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

الجامعة الوطنية لصناعة المحتوى الرقمي حول المشاركة المواطنة

البوابة الوطنية لتكوين الجمعيات عن بعد
www.tacharokia.ma

البوابة الوطنية للمشاركة المواطنة
www.eparticipation.ma

www.bawsala.ma

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

جمعية بوصلة للأعمال الاجتماعية

في إطار برنامج الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان المتعلق بالشراكة مع جمعيات المجتمع المدني في مجال التواصل حول
آليات الديمقراطية التشاركية للنهوض بالمشاركة المواطنة برسم سنة 2023

جمعية بوصلة للأعمال الإجتماعية بدعم من الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان تنظم مشروع

تـــــواصل

للنهوض بالمشاركة المواطنة بإقليـــم الـــــرحامنة

تقديم الملتمسات في مجال التشريع

تقدم المطوية التالية الخطوات الأساسية التي يتعيّن اتباعها من أجل ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع إلى مكتب مجلس النواب أو مكتب مجلس المستشارين حسب الحالة

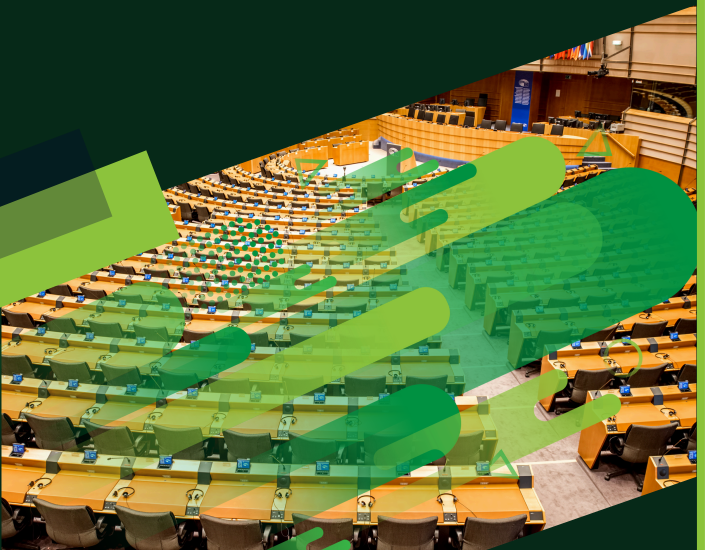

كيفية تقديم ملتمس في مجال التشريع عبر البوابة الوطنية للمشاركة المواطنة

يقدم الدليل التالي الخطوات الأساسية التي يتعيّن اتباعها من أجل ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع إلى مكتب مجلس النواب أو مكتب مجلس المستشارين حسب الحالة؛

المرحلة الأولى :

يحرر الملتمس بكيفية واضحة في شكل طلب مكتوب يتضمن اقتراحات أو توصيات، مع الحرص على أن يكون الملتمس مندرجا ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها طبقا لأحكام الدستور؛ حيث يوجهه، إلى مكتب المجلس المعني، المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه والمتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية والمقيدون في اللوائح الانتخابية العامة؛

المرحلة الثانية :

← من أجل تقديم ملتمس في مجال التشريع، يتعين على وكيل لجنة تقديم الملتمس إنشاء حساب خاص به على البوابة؛

← بعد تسجيل الدخول، يتعين على وكيل لجنة تقديم الملتمس مراجعة لائحة شروط قبول الملتمس، المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع كما تم تعديله بالقانون التنظيمي رقم 71.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.102 بتاريخ 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021)، الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 سبتمبر 2021)،

والموافقة على هذه الشروط بالنقر على الخانات اللازمة؛

← بعد ذلك تأتي مرحلة تفاصيل الملتمس ، حيث يحدد الوكيل المجلس المعني (مجلس النواب أو مجلس المستشارين)، مجال المبادرة، العنوان، النص والمذكرة المفصلة لمبادرته تبين الأسباب الداعية إلى تقديمه والأهداف المتوخاة منه وملخصاً للاختيارات التي يتضمنها. كما تمكن البوابة الوكيل من إرفاق ملتمسه بملفات أخرى تكميلية؛

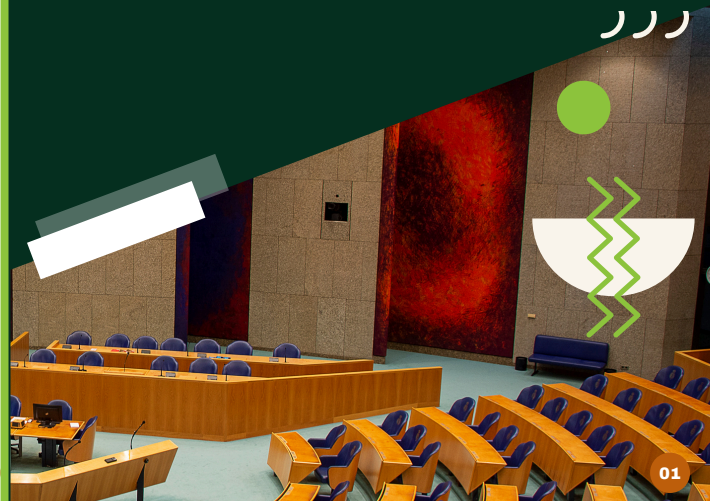

← لإنهاء مرحلة إعداد الملتمس ، يقوم الوكيل بتوقيعه باستعمال الوسائل المتاحة عبر البوابة (توقيع ممسوح ضوئيا أو التوقيع بقلم إلكتروني) ؛

المرحلة الثالثة :

← بعد توقيع الملتمس يدعو الوكيل جميع أصحاب المبادرة للتوقيع عليه بدورهم. على أن يكونوا جميعهم مسجلين على البوابة؛

← بعد توقيع الملتمس من طرف جميع أعضاء اللجنة المدعوين (5 أعضاء على الأقل شريطة أن ينتسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة)، يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتمس نشره عبر البوابة لجمع التوقيعات اللازمة (20000 من مدعمي الملتمس)؛

← لهذا الغرض، تمكن البوابة جميع المبادرين الموقعين على الملتمس من نشر رابطه (منشأ من طرف البوابة) على مختلف مواقع التواصل الإجتماعي، عبر البريد الإلكتروني أو عبر الرسائل الآنية.

المرحلة الرابعة :

← بعد بلوغ العدد القانوني من التوقيعات الداعمة للملتمس، يمكن إرساله عبر البوابة لدى مكتب المجلس المعني من أجل دراسته والبت فيه داخل أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ الإرسال؛

← يمكن لوكيل لجنة تقديم الملتمس تتبع مسار معالجته من طرف المجلس المعني بالولوج إلى فضائه الخاص على البوابة؛

← بعد البت في الملتمس يتم تبليغ الوكيل عبر البريد الإلكتروني بقرار قبول الملتمس أو رفضه، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ البت فيه.

لديكم مطالب، مقترحات أو توصيات تودون إيصالها إلى السلطات العمومية، تودون إبداء رأيكم أو تقديم مقترحات بخصوص برامج ومشاريع وسياسات عمومية تهم المصلحة العامة، البوابة الوطنية للمشاركة المواطنة هي نافذتكم لممارسة حقكم الدستوري بشكل سهل وآمن.

www.eparticipation.ma